

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثامنة الجنائية - مأمورية بمنها المختصة بنظر القضية رقم ٢٧٣٤٦ لسنة ٢٠١٤ جنaiات مركز بمنها والمقيدة برقم ٤٨٧٥ لسنة ٢٠١٤ جنaiات كلى شمال بمنها ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٥/١/٢٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٧

صدر في ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر